من قال العقار يضمن بالجحود بلا خلاف وقال العلامة شمس
الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في ضمان العقار بالجحود عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه روايتان كضمان المستعير ذكر في الذخيرة رجل استعار
دابة او استاجرها ليشيع جنازة فركبها ثم نزل ودفعها الى انسان
ليصلي الجنازة فسرقت لا ضمان على المستعير ولا على المستاجر فصار
الحفظ في هذا الوقت مستثنى وفي فتاوي العلامة ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله تعالى لو كان يصلي في الصحرا ونزل عن الدابة وامسكها فانفلتت
منه لا ضمان عليه قلت وهذه المسئلة دليل على ان المعتبر ان لا يغيبها
عن بصره وفي فتاوي الفضلي رحمه الله تعالى عن محمد فيمن استعار دابة فحضرت
الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها له فضاعت قال ان كان شرط في العارية
ركوب نفسه فهو ضامن والا فلا ضمان عليه ولو سلم الدابة الى رجل ليسلمها
الى مالكها فضاعت ضمن وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله
تعالى هذا اذا كان شرط ان يحمل او يركب بنفسه اما اذا كان اطلق ولم
يبين فلا ضمان عليه لان العارية تودع وفي العدة لو استعار فرسا
حجرا حاملا ليركبها الى موضع كذا فركبها واردف معه اخر فاسقطت
جنينا فلا ضمان عليه في الجنين ولكني اقول ان نقصت الام بسبب
ذلك فعليه نصف النقصان لان النقصان حصل بركوبه وركوب
غيره فركوبه هو ماذون فيه فلا يصح سببا للضمان وركوب غيره
ليس بماذون فيه فاوجبنا عليه نصف الضمان لهذا وهذا اذا
كان الفرس بحال يمكن ان يركبها اثنان فاما اذا كان لا يمكن
فهو اتلاف فيضمن المستعير جميع النقصان ولو استعار دابة

وفي

وفي بطنها ولد فزلقت من غير ضغط واسقطت الولد لا يضمن
المستعير ولو نخعها باللجام او فقا عينها يضمن وفي خلاصة
المفتي رجل استعار دابة فقال مالكها اعطيكها غدا ثم جاء
المستعير في الغد واخذها بغير اذن مالكها واستعملها وردها
فماتت لا يضمن وفي الذخيرة المستعير اذا قضى حاجته من الدابة
ثم ردها على يد بعض من في عياله فلا ضمان عليه ان عطبت هذا
هو العرف فيما بين الناس بخلاف الوديعة ولو ردها على يد
عبد صاحب الدابة وهو عبد يقوم عليها لا يضمن وكذلك اذا
ردها على يد عبد لا يقوم عليها يبرا ايضا في الصحيح وكذا لو لم يجد
صاحب الدابة ولا خادمه فربطها على معلفها في دار صاحبها لا يضمن
وفي الوديعة اذا ردها على يد عبد صاحب الوديعة او ضاعت من
يده يضمن المودع سوا كان العبد ممن يقوم عليها او لا يقوم
عليها هو الصحيح وفي العدة اذا كانت العارية عقد جوهر او شيا
نفيسا فدفع ذلك الى عبد المعير او الى اجيره يضمن والمستاجر
في دار المستاجر كالمستعير ايضا والمرتهن ايضا بمنزلة المودع وفي
فتاوي العلامة ظهير الدين رحمه الله تعالى امراة استعارت ملاءة
ووضعتها داخل البيت والباب مفتوح فصعدت السطح فهلكت
الملاءة قيل تضمن وقيل لا تضمن ولو استعارت سراويل لتلبس
ذلك فلبست وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل من
ذلك لا ضمان عليها لانه لا صنع لها فيه ولا تعدي وفي فتاوي
الديناري رحمه الله تعالى اذا انتقص العين المستعارة في حالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)